من النار بجزء كل عضو منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما
عضوا منه قال هذا حديث حسن صحيح غريب والاثار في هذا وفي هذه الابواب كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية **وسئل** ابن رشد هل عتق الذكر والانثى من عبيد المسلمين سواء ام
فاجاب الاكثر ثمنا اعظم اجرا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها نعم واما اذا استوى الصنفان في الثمن والغبطة فعتق الذكر افضل لما خصه الله
به وفضله عليها من الامامة والشهادة والجهاد ولو استوى العبدان والانثيان في الثمن
فالافضل اعظم اجرا ولا خلاف في هذا وانما اختلف في الكافر اذا كان اكثر ثمنا من المسلم فقيل
الكافر افضل لعموم الاثر وقيل المسلم ومعنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا عتق الكفار فالاكثر
ثمنا افضل من ذكر او انثى ابن رشد فان استووا في الثمن فالذي اقوله ان عتق الانثى افضل
لحل نكاحها فعتقها مصلحة ولا مصلحة في الكافر اذ لا جزية عليه ان اعتقه المسلم وعلى قول من
يرى عليه الجزية عتقه افضل من الانثى لان الجزية اعم نفعا للمسلمين من نكاح الامة **قلت**
تقدم حديث الترمذي وهو يقتضي ان المسلم افضل من الكافر وان الذكر افضل من الانثى واذا
كان ذكرا كافرا وانثى مسلمة يتعارض فيها الامران ويكون حديث افضل الرقاب عام مخصوص
بهذا الحديث ويكون عاملا اذا استويا في هذين الوصفين والله اعلم وما حكاه من الخلاف في
من الكافر مع المسلم نقله اللخمي عن مالك ان الكافر افضل وعن اصبغ عكسه واختاره قياسا على
واجب الرقاب وقد اشترط الاسلام فيها انظره **وسئل** ابن رشد عن مسألة
من اشترى عبدا بيعا فاسدا فاعتقه ولا مال له غيره فقال الصحيح في تاويلها على مذهبه
في المدونة وان لم يكن في قيمته فضل يوم الحكم عن قيمته يوم العتق فسخ البيع والعتق
ورد للبايع وان كان بينهما فضل بيع للبايع بقيمته يوم العتق وعتق الفضل ولا فرق بين القبض
وعدمه في عتقه وانما يفسخ اذا لم يكن فيه فضل ولم يقل فيتبع البايع بالقيمة لان عقود انتقال
الملك لا يفوت البيع الفاسد اذا رجعت للمبتاع بنقض العقد او غيره بيانه ما في المدونة
اذا اشترى ما باعه واشتراه شرا فاسدا او رد بعيب وهو بحاله لم يفت فسخ البيع وقوله
اذا كانت ما اشتراه شرا فاسدا ثم عجز عن حوالة سوقه يفسخ خلافه لاشهب فكذا هذه المسألة
اذا نقض البيع بسبب الدين وهو ابين وانما عتقت فضلته على ما تقدم ولم يقل كانت قيمته
يوم العتق اكثر من الثمن المشترى به انما يعتق الفضل على الثمن ويتبع ببقية الثمن دينا
في ذمته لان القيمة ترتبت في ذمته بنفس العتق ومذهبه فيها تغليب الدين على العتق
اذا وقعا معا بيانه مسألة المقارض يشتري من يعتق على رب المال عالما به يباع منه براس
المال وربحه ان كان فيه ربح يوم الشرا ويعتق الباقي بيد الدين قبل العتق او بعده لان
العتق فيمن على مذهب من غلب الدين على العتق وفي كتاب ابن المواز تغليب العتق عليه ان
وقعا معا لابن القاسم واحد قولي اشهب فعليه ان اعتقه قبل القبض فينظر هل فيه فضل
بين القيمتين او لا حسبما تقدم وان اعتقه بعد القبض مضى مطلقا واتبعه بقيمته دينا

وكذا

وكذا ابدا على مذهب اشهب غير انه قال ان لم يكن فضل في عتق قبل القبض بيع للبايع ولا
يفسخ البيع لان العتق فوت عبده في البيع الفاسد وان رد من اجل الدين ويدل على مذهبه
مخالفته لابن القاسم في المسايل المذكورة ولا يلزم من تغليب العتق على الدين لعوده اذا وقع
قبل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن ولابن المواز انه يدخل الخلاف في ذلك من
مسألة الدور وليس بصحيح لما قدمناه واما لو اشتراه شرا صحيحا واعتقه فلا خلاف انه يمضي
ويباع للبايع ويعتق فضله ان كانت واما عتق من احاط الدين بماله فلا خلاف انه لا يجوز الا اذا
اجازه الغرما واختلف اذا لم يعلموا حتى طال الامر وجازت شهادته وورث الاحرار فقيل
لهم الرد وقيل لا لاحتمال افادته مالا في خلال ذلك فان لم يعلم به ثم ذهب صح حرية العتق قال
كانت الديون من تباعات لا يعلم اربابها نفذ عتقه مطلقا او لثواب الارباب التباعات والولا
للمسلمين **وسئل** عن تفسير قول القاضي في التلقين لا يجوز تبعيض العتق ابتدا
ومن بعض العتق باختياره له او سببه لزمه تكميله كان باقي العبد له او لغيره بشرطين وهما
وجود ثمنه وبقا ملكه وقيل هذا يلزم في ثلثه وسوا كان احد الثلاثة مسلما او ذميا **فاجاب**
بان قوله اول كلامه لا يجوز تبعيض العتق ابتدا كلام ليس على حقيقته لان تبعيضه ان يعتق
بعض عبده او بعض عبد يملك غيره بقيته لزم ومضى بغير خلاف ولزمه قيمته لقوله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اذ لا يصح اطلاق عدم الجواز الا فيما تقرر ده لمعنى قوله
انه لا يجوز اي لا يجوز اقرار بعتق شقصا الا مع تعذر التكميل وذكرنا وجه قوله وانه يجوز
اذ للمخاطب التجوز اذا امكن الاشكال ومن بعض العتق الى قوله او لغيره واختياره عتقه
من غير ايجاب بنذر او حكم وعتقه بسببه مثل نذر فيقول لله علي عتق نصف عبدي او
حظي من العبد ان شفاني الله وشبهه او حنث مثل قوله نصف عبدي او نصيبي من العبد
حر ان فعلت كذا فيفعل او حكم مثل شرايه بعض من يعتق عليه فيعتق ذلك خاصة لا انجراره
اليه جبريا وقوله في التكملة يجب بشرطين في الوجهين ليس مراده من الشرطين في كل واحد
من الوجهين وان كان ظاهره ومراده بوجوب ثمنه في عتقه شقصا له من عبد لا في عبد
لغيره واشتراطه بقا ملكه استدامة حياته اذ لا يتم عليه اذا مات قبل التكميل لان الباقي
لورثته وفيه قال وقيل في هذا يلزم في ثلثه ان يعتق الباقي منه في الثلث او ما حمل منه ويرق
الباقي للورثة ولا اعرف هذا نصا في المذهب ويقوم بالمعنى وقيل يعتق عليه بعد الموت
من راس المال وهو في الواضحة عن مالك واصحابه بغير خلاف فظاهر المدونة خلافه وعليه
قول القاضي وهو الصحيح في القياس والنظر اذ ليس للميت بعد الموت الا ثلثه فعتقه من راس المال
ظلم للورثة وانما يصح عتقه بعد موته على مذهب من راى العتق بالسراية وقال بعض من لم
يفهم قوله معنى يلزم في ثلثه اي ثلث العبد لكونه بين ثلاثة اشراك وهو فاسد اذ لا يتصور ما
ذكره الا في الذي يعتق بعض عبده وقوله وسوا كان احد الثلاثة مسلما او ذميا معناه مسلم
وذميان ومسلمان واما الثاني فلا خلاف في وجوب التقويم فيه كان الذي هو الشريك المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)